في التوليه لا يبقى تولية لانه يزيد على الثمن الاول فتغير التصرف فتعين الحط وفي المرابحة لو لم يحط
يبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير الوصف فامكن القول بالتخيير ولم يذكر المصنف
والشارح بما يظهر الخيانة قال في فتح القدير هو اما باقرار البايع او بالبينة او بنكوله عن اليمين
وكذا دعاه المشتري هذا على المختار وقيل لا تثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة مناقض فلا
تتصور بينة ولا نكول والحق سماعها كدعوى العيب وكدعوى الحط فانها تسمع انتهى وقوله
وحط اي اسقط قدر الخيانة من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التوليه اذا اشترى
ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لاخر اشتريته بعشرة ووليتك بما اشتريته فاطلع على ذلك
وبيان الحط في المرابحة على قول ابي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه
بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو الخمس وهو درهمان وما قابله من الربح وهو
درهم فياخذ الثوب باثني عشر درهما انتهى وفرعها انه اذا اشترى متاعا ورقمه باكثر من
ثمنه وباعه مرابحة على الرقم فانه يجوز وقيده في المحيط بما اذا كان عند البايع ان المشتري
يعلم ان الرقم غير الثمن فاما اذا اعلم ان المشتري يعلم ان الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة وله الخيار
كذا في المحيط واشار ~~بعدم~~ الحط في التولية الى ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم حدث به
عيب عنده لا يرجع بنقصان العيب لانه لو رجع يصير الثمن الثاني انقص من الاول وقضية
الاول ان يكون مثل الاول وهذا مستثنى من قولهم في خيار العيب وبقوله رده الى اشتراط
قيام المبيع بحاله فلو هلك قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه جميع المسمى وسقط خياره
عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد لانه مجرد خيار فلا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية
والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق فيه للمشتري الجزء الفايت وظاهر كلامهم ان خيار
ظهور الخيانة لا يورث فاذا مات المشتري فاطلع الوارث على خيانة بالطريق السابق
فلا خيار له واطلق الحط في التوليه فشمل حالة هلاك المبيع او امتناع رده لانه لا خيار له وانما
يلزمه الثمن الاول وفي المحيط وان ضم الى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشتري فله الخيار
انتهى ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط
بثمنه لم يربح وهذا عند ابي حنيفة وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير وصورته اذا اشترى بعشرة
وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة
ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما
يرابح على عشرة في الفصلين لهما ان العقد الثاني عقد متجدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز
بناء المرابحة عليه كما اذا تخلل ثالث ولابي حنيفة ان شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة
لانه يتاكد به ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع
المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة فيصير كانه اشترى
خمسة وثوبا بعشرة فيطرح خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث وفي المحيط ما قاله ابو حنيفة
اوثق وما قالاه ارفق انتهى ومحل الاختلاف عند عدم البيان اما اذا بين فقال كنت بعته

فربحته

فربحته فيه كذا ثم اشتريته بكذا وانا ابيعه الآن بكذا بربح كذا جاز اتفاقا كذا في فتح القدير
وقيد بالشراء لانه لو وهب له ثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يرابح على العشرة
وان كان يتاكد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال ولا تثبت هذه الوكادة
الا في عقد يجري فيه الربوا كذا في فتح القدير وقيد ثانيا ببيعه بجنس الثمن الاول لانه لو باعه
بوصيف او دابة او عرض اخر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة على عشرة لانه عاد اليه بما ليس
من جنس الثمن الاول ولا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة وتعيينها لا يخلو عن شبهة الغلط كذا
في فتح القدير وقيد بقوله لم يرابح لانه يصح شراؤه لان منع المرابحة انما هي للشبهة في حق
العباد لا في حق الشرع وتمامه في البناية وقيد بالربح في البيع لانه لو اجر المبيع واخذ اجرته
من غير نقص دخل فيه البيع مرابحة من غير بيان لان الاجرة ليست من نفسه ولا من اجزائه
فلم يكن حابسا لشيء منه وكذا الوطء للجارية الثيب كذا في السراج الوهاج وقوله ثوبا مثال
ولو قال شيئا لكان اولى لان المثلي والقيمي سواء هنا ثم اعلم ان ظاهر دليل الامام اقتضائه لا يجوز
اشتراه بالثمن الاخير سواء باعه مرابحة او تولية والمتون كلها مقيدة بالمرابحة وظاهرها جواز
التوليه على الاخير والظاهر الاول كما لا يخفى وقيد بالربح لان باعه لو حط عنه شيئا فان كان
بعض الثمن طرحه كالربح وان كان كل الثمن باعه مرابحة على ما اشترى لالتحاق حط البعض
بالعقد دون حط الكل لئلا يكون بيعا بلا ثمن فصار تمليكا مقيدا كالهبة كذا في المحيط وبيا ني
انا الزيادة تلتحق فيرابح على الاصل والزيادة وفي المحيط اشترى شيئا ثم خرج عن ملكه ثم عاد اليه
عاد قديم ملكه كالرجوع في الهبة او بخيار شرط او رؤية او عيب او اقالة او في البيع الفاسد
يبيع مرابحة بما اشتري لان بهذه الاسباب ينفسخ العقد من الاصل وصار كانه لم يكن وان
عاد بسبب اخر كالارث والهبة لا يبيع مرابحة لانه عاد اليه بسبب جديد وهذا السبب لا يطلق
له بيع المرابحة بخلاف ما لو رد عليه بغير قضاء فانه يعتبر بيعا جديدا في حق الثالث فكانه
اشترى ثانيا بعشرة بعد ان باعه بعشرة وهذا يطلق له المرابحة انتهى قوله
ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة
على عشرة وكذا العكس وهو ما اذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد لان في هذا العقد شبهة
العدم لجوازه مع المنافي فاعتبر عدما في حكم المرابحة وبقي الاعتبار للاول فيصير كان
العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر
الثمن الاول وتقييده بالمديون اتفاقي ليعلم حكم غيره بالاولى لوجود ملك المولى في
اكسابه اجماعا والمكاتب كالماذون لوجود التهمة بل كل من لا تقبل شهادته له كالاصول
والفروع واحد الزوجين واحد المتفاوضين كذلك كما قدمناه وخالفاه فيما عدا العبد
والمكاتب وفي فتح القدير لو اشترى من شريكه سلعة ان كانت ليست من شركتهما يرابح على
ما اشترى ولا يبين وان كانت من شركتهما فانما يبيع نصيب شريكه على ضمانه في الشراء
الثاني ونصيب نفسه على ضمانه في الشراء الاول نحو ان تكون السلعة بالف من شركتهما